

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الأحد

17 صفر 1429 هـ

24 فبراير (شباط) 2008م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

العدد

859

السنة الرابعة والخمسون

مادة أولى

يستبدل بعنوان القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء العنوان التالي :-
قانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص» .

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (50) لسنة 1994 المشار إليه النص التالي :

مادة أولى :

«إذا زادت مساحة قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص الطبيعيين في أي موقع وفي أي مشروع يتضمن قسائم مخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كانت هذه القسائم في موقع واحد أو في موقع متعددة وفي مشروع واحد أو في مشاريع متعددة ، على خمسة آلاف متر مربع في مجموعها ، فرض على كل متر مربع يجاوز هذه المساحة رسم سنوي مقداره عشرة دنانير كويتية» .

ولا تعتبر القسيمة مبنية وفقاً لأحكام هذه المادة إلا إذا بلغت مساحة البناء مائتي متر مربع (200م²) أو عشرين في المائة (20٪) من مساحة القسيمة أيهما أكبر .

ولاتسري أحكام الفقرتين السابقتين على المساكن الخاصة التي تقام على أراضٍ تزيد مساحتها على ما هو منصوص عليه فيها مهما بلغت ما دام لم يصدر من بلدية الكويت قرار بتنظيمها وفرزها إلى قسائم متعددة أو ما دام قد صدر قرار من البلدية بدمجها» .

مادة ثالثة

تضاف إلى القانون رقم (50) لسنة 1994 المشار إليه بعد المادة الأولى منه ثلاثة مواد جديدة بأرقام (مادة أولى مكرراً، مادة أولى مكررآ، مادة أولى ، مكرراب) نصها جمعاً كالتالي :-

قانون رقم (8) لسنة 2008 بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية ،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1969 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (47) في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ،

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

على أن يتم إسناد تنفيذ استصلاح هذه الأراضي وفقاً للإجراءات المتبعة في المؤسسة .

مادة خامسة

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 7 صفر 1429 هـ
الواقق : 14 فبراير 2008 م

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (8) لسنة 2008

بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء

من الحقائق البارزة أن الدولة أخفقت في مواكبة احتياجات مستحقي الرعاية السكنية بتوفير المساكن الكافية التي كان من الواجب أن تتناسب مع الطلب المتزايدة ، فضلاً عن أنها تراحت وتباطأت أيضاً في استصلاح الأرضي الفضاء التي تملكها للمساعدة في مواجهة هذه الاحتياجات ، الأمر الذي ترتب عليه زيادة الطلب على قسائم السكن الخاص المملوكة للقطاع الخاص لمواجهة احتياجات المواطنين الذين امتدت فترة انتظارهم لسنوات طويلة ، مما أدى إلى ارتفاع مستمر ومضطرب في أسعار هذه الأرضي ، وإذا ما أضفنا إلى ذلك اتجاه المالك إلى الاحتفاظ بها مدة طويلة دون استغلال بما يمكنه من المضاربة عليها وصولاً إلى أعلى سعر ممكن للبيع ، تبين لنا حقيقة معاناة المواطنين خاصة مستحقي الرعاية السكنية ، في توفير المسكن المناسب بتكليف مقبولة .

مادة أولى مكرراً :

« يستحق الرسم السنوي المقرر في المادة السابقة اعتباراً من أول الشهر التالي لانتقضاء سنة من تاريخ العمل بهذه المادة أو من أول الشهر التالي لانتقضاء ستين من تاريخ الموافقة على مشروع التقسيم الخاص أو أي مشروع يتضمن قسائم مخصصة للسكن الخاص من قبل بلدية الكويت ، أيهما أبعد ، وباستثناء القسائم المملوكة للدولة ، يستحق هذا الرسم سواء كان مالك القسمية شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً » .

مادة أولى مكرراً (١) :

« يقدم وزير المالية إلى مجلس الوزراء في فترة لا تجاوز أسبوعين من انقضاء شهر على تاريخ استحقاق الرسم المقرر بهذا القانون كشفاً بأسماء المالكين تخلو عن سداد هذا الرسم وعدد القسائم التي لم تسدد عنها الرسوم والبالغ المستحقة على كل منهم مع بيان الاجراءات التي اتخذت لتحصيل هذه المستحقات .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إتمام إجراءات نقل الملكية أو إصدار توكيل بالتصرف في أي من هذه القسائم للغير إلا بموافقة خطية من وزارة المالية ، بعد استيفاء الرسوم المستحقة للدولة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون ، ويقع باطلًا بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل نقل للملكية وكل حواله حق توكل بالتصرف في القسمية للغير وبأي صورة ، متى تم ذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون » .

مادة أولى مكرراً (ب) :

« يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو إصدار حواله حق أو إصدار توكيل بالتصرف للغير أو قبول وكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص في أي موقع وضمن أي مشروع كان ، سواء ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعتبر باطلًا بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لأحكام هذا القانون » .

مادة رابعة

مع عدم الإخلال بأحكام القانونين رقمي (47) لسنة 1993 و (27) لسنة 1995 المشار إليهما ، تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، باستصلاح الأرضي اللازم لتوفير مائة ألف قسمية سكنية ،

الشهر التالي لانقضاء سنتين من تاريخ الموافقة على مشروع التقسيم الخاص أو أي مشروع يتضمن قسائم مخصصة لأغراض السكن الخاص من قبل بلدية الكويت ، أيهما أبعد ، على أن يستحق هذا الرسم سواء كان مالك القسيمة شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً مع استثناء القسائم المملوكة للدولة من هذا الرسم .

ولمتابعة تحصيل الرسوم المستحقة نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى مكرراً (١) على أن يقدم وزير المالية إلى مجلس الوزراء ، في فترة لا تجاوز أسبوعين من انقضاء شهر على تاريخ استحقاق الرسم المقرر بهذا القانون ، كشفاً بأسماء المالكين الذين تخلقاً عن السداد وعدد القسائم التي لم تسدد عنها الرسوم والمبالغ المستحقة على كل منهم والإجراءات التي اتخذت لتحصيل هذه المستحقات .

ومن أجل أحکام الرقابة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على حظر إتمام إجراءات نقل الملكية أو إصدار توكيل بالتصرف في أي من هذه القسائم للغير إلا بموافقة خطية من وزارة المالية بعد استيفاء الرسوم المستحقة للدولة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون ، على أن يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل نقل للملكية وكل حالة حق وكل توقيل بالتصرف في القسيمة للغير وبأي صورة كانت بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وتؤكدنا على عدم التاجر في العقارات المخصصة لأغراض السكن الخاص ، فقد نصت المادة الأولى مكرراً (ب) على الحظر على الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن إصدار حوالات حق أو إصدار توكيل بالتصرف للغير أو قبول الوكالة بالصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص في أي موقع وضمن أي مشروع كانت ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ويلاحظ أن المخظر في هذه المادة قد شمل جميع الشركات المرخصة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية وكذلك المؤسسات الفردية المرخصة وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ ، بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية على حد سواء .

ومن أجل العمل على زيادة عدد القسائم المعروضة ومع التزامها بتنفيذ ما ورد في القانونين رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ و(٢٧) لسنة ١٩٩٥ ، فقد نصت المادة الرابعة على أنه مع عدم الأخذ بأحكام القانونين رقمي (٤٧) لسنة ١٩٩٣ و(٢٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما ، تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه القانون باصلاح الأرضي اللازم لتوفير مائة ألف قسيمة سكنية ، على أن يتم إسناد تنفيذ استصلاح هذه الأرضي وفقاً للإجراءات المتبعة في المؤسسة . أما المادة الخامسة فقد نصت على الغاء كل حكم يتعارض مع أحکام هذا القانون .

وإذا كان القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٤ قد صدر لمحاولة معالجة هذا الوضع إلا أنه تبين عدم فاعليته ، ولذلك فإنه لا سبيل إلى تفريح كربة المواطنين وتخفيف معاناتهم من هذه المشكلة التي أصبحت مزمنة إلّا بزيادة المعروض وذلك باصلاح الأرضي المملوكة للدولة وتوفيرها بأسعار رمزية لمستحقى الرعاية السكنية ، وهو ما يجب أن تسرع الحكومة إلى تنفيذه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب تعديل بعض نصوص القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٤ بهدف فك احتكار الأرضي غير المستغلة ومواجهة مواقف ملاكها الذين يحجبونها عن التداول بقصد رفع أسعارها والمضاربة عليها في سوق العقار .

ومن أجل ما تقدم ، أعد هذا القانون بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٤ حيث تضمنت المادة الأولى من القانون تعديل عنوان القانون ليصبح القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٤ في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص ، أمّا المادة الثانية منه فقد تضمنت في فقرتها الأولى تعديلاً لأحكام المادة الأولى من القانون المشار إليه ليصبح قيمة الرسم المستحق على القسائم غير المبنية عشرة دنانير كويتية على كل متر مربع يزيد على المساحة المغفاة من دفع هذا الرسم والمملوكة لأحد الأشخاص الطبيعيين ، وهي خمسة آلاف متر مربع وذلك في أي موقع وفي أي مشروع يتضمن قسائم مخصصة لأغراض السكن الخاص وسواء كانت هذه القسائم في موقع واحد أو في موقع متعدد ، وفي مشروع واحد أو في مشاريع متعددة ، على أن يستمر فرض هذا الرسم حتى يكتمل بناؤها وفقاً لحكم المادة ذاتها ، وحسماً لأي نزاع قد ينشأ في تعريف القسائم غير المبنية ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بأن القسيمة لا تعتبر مبنية إلا إذا بلغت مساحة البناء مائتي متر مربع (٢٠٠م^٢) أو عشرين في المائة من مساحة القسيمة ، أيهما أكبر ، أي انه إذا قلل البناء عن ذلك اعتبرت في حكم غير المبنية واستحقت عليها الرسوم .

ونصت الفقرة الثالثة على أن لا تسرى أحكام الفقرتين السابقتين على المساكن التي تقام على أراضٍ تزيد مساحتها على ذلك مهما بلغت هذه المساحة ، وهذا من غير شك يسري على ما هو قائم منها وما قد يقام منها مستقبلاً مادامت هذه الأرضي التي تقام عليها هذه المساكن الخاصة أما لم يصدر قرار من بلدية الكويت بتنظيمها وفرزها إلى قسائم متعددة أو أن تكون قسائم متعددة ولكن صدر بدمجها في قسيمة واحدة مهما بلغت مساحتها قرار من بلدية الكويت .

ونصت المادة الثالثة من القانون على أن تضاف إلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، بعد المادة الأولى منه ، ثلاث مواد جديدة بأرقام مادة أولى مكرراً ، مادة أولى مكرراً (١) ، مادة أولى مكررة (ب) ، حيث نصت المادة الأولى مكرراً (١) على استحقاق الرسم السنوي المقرر في المادة السابقة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ العمل بهذه المادة أو من أول